



قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2021م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة خاصة لإزالة التعديات على منطقة مليحة الأثرية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (2) لسنة 2017م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار،
والقانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن التراث الثقافي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2016م بشأن تنظيم شؤون العزب بإمارة الشارقة وتعديلاته،
والتعميم رقم (2) لسنة 2007م بشأن استغلال الأراضي الزراعية في غير الأغراض التي خصصت من أجلها،
وبناء على توجيهات صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة - حفظه الله ورعاه - ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تنشأ لجنة خاصة في الإمارة لإزالة التعديات على منطقة مليحة الأثرية تختص بالمهام والصلاحيات الآتية:

- 1- إخلاء وإزالة المزارع التي تأثرت بالتخطيط والتي تم نزع ملكيتها أو استردادها من الحكومة في منطقة مليحة الأثرية ومحيطها.
- 2- إزالة التعديات من المزارع والعزب في المناطق المجاورة لمنطقة مليحة الأثرية والتي لم تتأثر بالتخطيط وإعادتها إلى مساحاتها الأصلية.
- 3- وضع سياج يحيط بمنطقة مليحة الأثرية وفقاً لحدودها المعتمدة.
- 4- وضع بوابات للدخول والخروج من منطقة مليحة الأثرية.
- 5- فرض الغرامات الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم (4) لسنة 2020م المشار إليه على المخالفين.
- 6- تفعيل التعميم رقم (2) لسنة 2007م وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2016م المشار إليهما.
- 7- أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من من حاكم إمارة الشارقة أو المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.



المادة (2)

أ- تُشكل اللجنة برئاسة رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية وعضوية ممثلي الجهات الآتية:

- 1- القيادة العامة لشرطة الشارقة.
 - 2- دائرة التخطيط والمساحة.
 - 3- هيئة الشارقة للآثار.
 - 4- أية جهات أخرى يتم إضافتها لاحقاً بناء على قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة واقتراح رئيس اللجنة.
- ب- تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

المادة (3)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

المادة (4)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه، ويحدد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة ومواعيد انعقادها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (5)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في إمارة الشارقة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (6)

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.



المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: 06 شوال 1442هـ

الموافق: 18 مايو 2021م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة